

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.98
6 November 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الانسان
الدورة الرابعة والستون

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الانسان

آيسلندا

١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث المقدم من آيسلندا (CCPR/C/94/Add.2) في جلستها ١٧٠٤ و ١٧٠٥ المعقودتين في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (CCPR/C/SR.1704-1705) واعتمدت، في جلستها ١٧١٧ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بالتقرير الشامل الذي قدمته حكومة آيسلندا في الوقت المحدد. وتعرب اللجنة أيضا عن تقديرها لقيام الوفد الآيسلندي بتقديم معلومات إضافية عن التطورات التي حدثت في مجال أعمال حقوق الانسان في آيسلندا بعد تقديم التقرير. وكانت المعلومات المكتوبة المقدمة من الوفد ردا على قائمة المسائل التي طرحتها اللجنة مفيدة بوجه خاص. وتعرب اللجنة أيضا عن تقديرها للحوار البناء والمفتوح الذي أجرته مع الوفد الآيسلندي.

باء - العوامل الإيجابية

٣- تشني اللجنة على الدولة الطرف لسجلها الممتاز في تنفيذ أحكام العهد. وتلاحظ مع التقدير أنه قد تم على نطاق واسع نشر التقرير الدوري الثاني لآيسلندا والملاحظات الختامية للجنة بشأنه، وأنه أُجريت مناقشة عامة للتقرير والملاحظات، مما أسهم مؤخرا في إدخال تغييرات دستورية وتشريعية في مجال حقوق الانسان.

٤- وترحب اللجنة بقيام آيسلندا بسحب تحفظها على الفقرة ٣(أ) من المادة ٨ وعلى المادة ١٢ من العهد.

٥- وتعرب اللجنة عن الارتياح لاعتماد القانون الدستوري رقم ١٩٩٥/٩٧ المعدّل للأحكام الخاصة بحقوق الانسان في الدستور الذي أصبح يعبر الآن على نطاق أوسع عن الأحكام الواردة في شتى صكوك حقوق الانسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتعرب أيضا عن الارتياح لأن التعديلات الدستورية توطّد المبدأ القائل بعدم جواز التقسيم بين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦- تحيط اللجنة علماً بالنشاط التشريعي المكثف الجاري في آيسلندا منذ النظر في التقرير الدوري الثاني. وتعرب عن ارتياحها بشأن المسائل التي يغطيها العهد، وذلك لكون القوانين المعتمدة مؤخرا تساهم في تحسين حماية الحقوق الأساسية في الدولة الطرف. وفي هذا الصدد، يعتبر من المهم بوجه خاص اعتماد القانون رقم ١٩٩٤/٦٢ بشأن إدماج الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، والقانون الخاص بالسلطة القضائية (رقم ١٩٩٨/١٥)، وتعديلات القانون الخاص بالإشراف على الرعايا الأجانب (رقم ١٩٦٥/٤٥)، وقانون الأسماء الشخصية (رقم ١٩٩٦/٤٥)، والقانون الخاص بالاجراءات الإدارية (١٩٩٣/٧٣).

٧- وترحب اللجنة بإنشاء مكتب أمين مظالم الأطفال (القانون رقم ١٩٩٤/٨٣) ومركز حقوق الانسان في عام ١٩٩٤.

جيم - المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق وتوصيات اللجنة

٨- تحيط اللجنة علماً بأن الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية قد أُدمجت في القانون الآيسلندي، ولكنها تؤكد، على الرغم من ذلك، على أن عدداً من مواد العهد، تشمل المواد ٣ و٤ و١٢ و٢٢ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧، يذهب إلى نطاق أبعد مما تذهب إليه الاتفاقية الأوروبية. ولذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تعمل ضمان إنفاذ جميع الحقوق المشمولة بالحماية بموجب العهد في القانون الآيسلندي.

٩- توصي اللجنة بأن يعاد النظر في التحفظات الباقية واحتمالات سحبها.

١٠- تلاحظ اللجنة مع القلق استمرار عدد من أوجه عدم المساواة بين الرجال والنساء في آيسلندا، على الرغم من جهود الحكومة. وتوصي بأن تكثف الدولة الطرف جهودها لتحقيق المساواة الكاملة بين الرجال والنساء، بما في ذلك في مجال العمل. وتأمل في أن تسهم عملية "تقييم الوظائف" التي تجريها وزارة الشؤون الاجتماعية في القضاء على التمييز في مواقع العمل وفي التنفيذ الكامل لمبدأ الأجر المماثل عن العمل المماثل. وتطلب اللجنة أن يتضمن التقرير الدوري القادم معلومات اضافية عن التدابير المتخذة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة .

١١- تعرب اللجنة من جديد عن قلقها إزاء استمرار التمييز في القوانين وفي الممارسة العملية ضد الأطفال المولودين خارج نطاق الزواج، مما يتنافى مع المادتين ٢٤ و ٢٦ من العهد. وتوصي بإيلاء الاهتمام إلى التصحيح الفوري لهذا الوضع فيما يتعلق بجميع الحقوق الواجبة للأطفال.

١٢- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف العمل على أن يُنشر ويوزع على نطاق واسع في آيسلندا تقرير الدولة الطرف والملاحظات الختامية للجنة بشأنه.

١٣- تحدد اللجنة كموعدا لتقديم آيسلندا للتقرير الدوري الرابع.

- - - - -